السادس في الجمع بين عبادتين

يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب
اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل الريا في الصوم وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم
يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كأن لم يصل وفي الولوالجية
واذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء فلا ينبغي
ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان التسوق في لا سهم
له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب
العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة
تبع فلا تضره كالحاج اذا خرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا بانه لو طاف
طالبا غريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما اجزاه والفرق ظاهر
وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم وراتب فرعا
في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال لانسان صل الظهر ولك
دينار وصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار انتهى ولم اره منقولا
لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزاء فلما قدمناه ان
الرياء لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار
فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه واجبة بل افتى
المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة والاذان
وتعليم القرآن والفقه لكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقد منا
انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ويشبهها ما اذا شرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا

[illegible]

صحت هل يثاب بقدره اولا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره و
باطنه فمستحب وفي القنية شرع في الفرايض وشغله الفكر في التجارة او
المسئلة حتى اتم صلوته لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيده وفي
بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه انتهى السادس في
الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد
فان كان في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان
كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا
يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارة كان عن
القضاء وقال محمد رحمه يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين جعلها لايهما شاء وقال محمد رحمه الله يكون تطوعا ولو نوى الزكوة
وكفارة الظهار جعله لايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهو
عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة وقد ظهر
بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم
القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان كان في الصوم
فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة وكفارة
الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة
فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة ولذا قال
في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)